

يعني ان يكون كرا الدار والحاقه وما اشبه ذلك شهره على شرط
 ان سكن المكنزي يومها اكثر من الشهر لزمه الكرا انجب
 العقود على الجواز ان دخل على ان المكنزي يملك
 بقية المدة بالسكني والاسكان واما ان دخل على انه
 انشور المكنزي بحيث لا يملك ولا يتصرف المكنزي
 في المرفق كرا او لصيره فان ذلك الجوز قوله ان مكنز العينة
 انما ان دخل على مكنز العينة ان دخل على القيمة
 اما بالشرط او بغيره اشترط ما يشاء في ذلك كما لا خلاف
 بخلاف ما اذا دخل على ما يشاء في ذلك كما لا خلاف ان
 المكنزي اذا جرح رجعت الديات المستحقة له بها او
 عليه انه لا يتصرف فيها بكر او لصيره فان العقد
 لا يجوز ان اسقط الشرط في الاول فلا بد من قبضه
 العقود لما فيه من الغرور ان اسقطه في الثاني كما
 العقود هذا نحو ما لا يعرفه وبعض الفروقيين ولكن
 مخالف لقوله الكشي انه شرط باطل فلو جعل في
 سكني امحطوا بالخيار ما لم يسكني ثم ان قوله وشر
 عطف على مقرر قبله تقريه جاز كرا اجامود الامرا
 معلوم ما شهره او اعاد ذكره ثم ان قوله في المحطوف عليه
 للحل قوله على ان سكني يوما او جعل ان يكون من
 عطف على الجواز كرا شهره كرا عدم بيان الابد
 وجعل من حين العقد هذا معطوف على كرا اي جاز
 كرا اجام وعدم بيان الابد والمسمى ان الجاز في
 جواز مدة معلومة منه قوله استخرج منك سنة مثلا
 من غير ان يذكر الابد او جعل الابد ان ذكر من يوم العقد
 فان وقع على شهره فان كان في اوله لزمه طه علي ما

كان

كان عليه من نقض او تمام وان كان في اثنا لزم الكرا في
 ثلاثين يوما من يوم عقده او لذكر في السنة ان كان في
 اول شهر لزم اثنا عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد
 ما مضى من السنة عشر ايام مثلا حسبها عشر
 شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر
 قوله وجعل من حين العقد يتوكان الكرا حسب
 ام مشاهرة اما الاول وظاهره واما الثاني فلهذا لما
 كان من مكنز من السكني وان لم يكن العقول ان ما لقي
 ذلك له كل من نفسه واذا مضى بعض المدة قبل
 تمكته سقط عنه ما يوجبه من الكرا ويمكن بقية المدة
 وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن قال في تحرير
 المنطوق فان منته منها بعض المدة المشترطة ثم
 ملكه فلهذا قيل يجب ما يسكن ولا يكون له ان يزيد
 بعد المدة بغير ما من مكنز في المرونة **علي**
 ومشاهاه قوله يلزم لها الا بقدر فقوله **هذا معطوف**
 على شهره اي جاز الكرا مشاهرة او مساناة او مائة
 الا ان غير لازم له فكل منهما لا محال مني سنا
 مثلا ان يقول استخرج منك كل شهر او سنة بكذا
 الا ان يكون محل له شيئا من الجرة فانه يلزمه بغير
 ما جعل فاذا قال المكنزي مكنز كل شهر بدينار مثلا
 ثم جعل له خمسة دنانير فانه يلزمه خمسة اشهر
 فالمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة والجمية لقب
 للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم اي الكرا العاقل الجاز
 والجور من تلق بقول يلزم فلا يقال يلزم من عقد
 بنفسه فلا يبيني عراه باللام قوله فقوله اي فيلزم